

٢٩٤  
الرجل من الرجل والمرأة من المرأة والرجل سوى ما  
بين السرة إلى الركبة ومن محرمة أمه غيره إلى ما وراء  
الظهر والبطن والفخذ ومن الأجنبية وسيدة  
إلى الوجه والكفين بشرط أن لا ينظر إليها إلا عند  
الضرورة كالقضاء والشهقة وإرادة النكاح  
والشراء والهدايا وإنظر إلى موضع لمضيقه  
الضرورة والحضي ونحوه كالغسل إلى كل أعضاء